قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن صندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق موازنة الأسمدة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن إنشاء صندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النصوص التالية :

" مادة ٢ — الغرض من إنشاء الصندوق :

(أ) موازنة أسعار الحاصلات الزراعية التى يحددها وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بقرار منه حتى تكون أسعارها مجزية للفلاح ومشجعة على زيادة الإنتاج وللصندوق أن يتحمل فى سبيل ذلك بفروق الأسعار .

(ب) الإسهام فى عناصر التكلفة الزراعية لتخفيف العبء عن كاهل المزارعين وزيادة دخلهم طبقا للسياسة التى تقررها الجهات المختصة كالمساهمة فى تكاليف المقاومة وتجهيز التقاوى .

(ج) دعم صناعة الأسمدة المحلية حماية لها من المنافسة الخارجية وذلك بتثبيت أسعار بيع الأسمدة الكيماوية المستوردة والمنتجة محليا وتوحيد سعر النوع الواحد منها .

(د) دعم استخراج الجبس الزراعى لتثبيت سعر بيعه مع مساهمة الصندوق فى أجور النقل والشحن حتى يصل للزراع بالسعر المناسب .

(هـ) دعم صناعة المبيدات الحشرية والأعلاف وذلك عملا على تثبيت أسعار بيعها " .

" مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الصندوق على الوجه الآتى :

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .. .. رئيسا

أعضاء:

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .. ..
وكيل وزارة الزراعة .. ..
وكيل وزارة الخزانة .. ..
وكيل وزارة الصناعة .. ..
وكيل وزارة استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى ..
وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .. ..
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .. ..
مدير الصندوق " .. ..

" مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوة رئيسه وبرئاسته، وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة مدير الصندوق ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لاعتمادها ، ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها " .

" مادة ١١ — تتكون موارد الصندوق من :

(أ) فروق أسعار الأسمدة التى تحققها الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الأسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا إليها عمولة التوزيع المقررة وذلك مع مراعاة خصم نسبة التخفيض المقررة قانونا للجمعيات التعاونية فى حالة البيع إليها .

(ب) الفرق بين السعر المحدد لبيع الأسمدة المحلية من المصنع للجهات الزراعية التى تبيع بتخفيض تعاونى وبين السعر المحدد للبيع من المصنع للتجار على أن يقوم المصنع بتوريد هذا الفرق لحساب الصندوق فور التعاقد مع التجار .

(ج) الفروق الناتجة عن بيع الكسب والعلف وغيره من مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى بأسعار أعلى من أسعار التكلفة .

(د) ما يخصص للصندوق من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة .

(هـ) الموارد والرسوم التى تحصلها الدولة وتخصص لتحقيق أغراض الصندوق " .

مادة ٢ — يستبدل بعبارة "صندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية" الواردة بنصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه عبارة " صندوق الموازنة الزراعية " .

كما يستبدل بعبارة "نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى" الواردة بنصوص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه عبارة "وزير الزراعة واستصلاح الأراضى" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخفيض بدلات التمثيل وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور محمد حافظ غانم ، الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ، مستشارا لرئيس الجمهورية للشئون السياسية بدرجة نائب رئيس وزراء مع منحه مرتبات وبدل التمثيل المقرر تلك الدرجة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ تحلفه أمينا أولا للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى العقوبات المحكوم بها على كل من :

(١) البلجيكى الجنسية / جاك بيير ايران (هيرنت) بالأشغال الشاقة ١٥ سنة .

(٢) الفرنسى الجنسية / مارك جان فو ، بالأشغال الشاقة ١٠ سنوات .

فى القضية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة عليا — وكذا كافة العقوبات التكميلية والتبعية المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٩٣ (أول أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — قبول استقالة السيد / صلاح الدين لبيب الشاهد .

مادة ٢ — يمنح معاشا استثنائيا قدره مائة وخمسون جنيها شهريا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٥ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات